إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية

بوشنافة جمال أستاذ محاضر "أ"
جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر

ملخص:

يعتبر التأمين من المسؤولية نوع من التأمين على الأضرار، والتي تعد بمثابة تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية، من خلال تحمل المؤمن للتبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له، عن طريق توفير التعويض للضحية وإصلاح الضرر الذي لحقها ويضمنها من إعسار المؤمن له، وقد سار المشرع الجزائري على درب التشريعات الحديثة وفرض التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور التي تسببها المركبات الآلية وذلك بموجب الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19، حيث قرر هذا القانون ضمانات تعتبر بمثابة حماية إجتماعية خاصة لضحايا حوادث المرور.

Abstract:

Liability insurance is a form of insurance for damages, which is a legal technique that guarantees the social protection of the victim, through the insured's liability for the financial consequences of the liability of the insured due to damages caused to others, which is a real guarantee for the victim for damages caused by the liability of the insured. The Algerian legislator followed the path of modern legislation and imposed the civil liability insurance for traffic accidents caused by motor vehicles by Order No. 74/15 of 30 June 1974 compulsory car insurance and the system of compensation for damages, as amended and supplemented by Law No. 88/31 issued on

07.19.1988, where this law decided guarantees are considered as a special social protection for victims of traffic accidents

مقدمة

تنقسم التأمينات البرية إلى تأمينات على الأضرار وتأمينات على الأشخاص وينقسم بدوره التأمين على الأضرار إلى تأمين على الأشياء وتأمين من المسؤولية، أما التأمين على الأشخاص فينقسم إلى تأمين على الحياة وتأمين من الحوادث الجسمانية وتأمين من المرض.

إذن فالتأمين من المسؤولية يعتبر نوع من التأمين على الأضرار[1]، والتي تعد بمثابة تقنية قانونية تكفل الحماية الاجتماعية للضحية،فبواسطتها يتحمل المؤمن التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية بسبب الأضرار اللاحقة به،فيكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن له، فالتأمين من المسؤولية المدنية يمكن المؤمن له من توفير التعويض للضحية ويتكفل بإصلاح الضرر الذي لحقها ويضمنها من مماطلة وإعسار المؤمن له المسؤول.

إن هذا الموضوع يحتل أهمية بالغة لارتباطه بالحفاظ على الحق في الحياة وجبر الضرر الناتج عن حوادث المرور، إذ أصبحت السيارات من أكثر الأشياء إحداثا للضرر إذ تطالعنا الجرائد الوطنية والجهات الرسمية عن جسامة الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي تنجم عن حوادث السيارات، هذا ما جعل التشريعات الحديثة توليها اهتماما بالغا وتقر التأمين الإلزامي على المسؤولية المدنية لحماية المضرور بوصفها آلية قانونية تسمح بتوفير الحماية الضرورية للمتضرر عن طريق طرف ثالث يتمثل في مقاولات التأمين، التي تعمل على تعويضه عن الأضرار اللاحقة به، وقد سار المشرع الجزائري على درب التشريعات الحديثة في هذا المجال، وفرض التأمين على المسؤولية المدنية في بعض المجالات ومن أهمها المسؤولية عن حوادث المرور التي تسببها المركبات الآلية وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وقد تم هذا بموجب القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19، حيث قرر هذا القانون ضمانات تعتبر بمثابة حماية خاصة لضحايا حوادث المرور.

ولتسليط الضوء على كل هذه النقاط الجوهرية من هذا الموضوع ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية : ماهية إلزامية التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ونطاقها، وماهي مظاهر الحماية الاجتماعية للضحية في التأمين من المسؤولية عن حوادث المرور.

للإجابة على هذه الإشكالية توجّب علينا أن نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ماهية إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، وفي المبحث الثاني مظاهر الحماية الاجتماعية للضحية في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات

المبحث الأول: ماهية إلزامية التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

التأمين من المسؤولية المدنية هو تأمين من الأضرار الغرض منه هو تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيبه من جراء الحكم بمسؤوليته قبل الغير أي تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالتعويض على إثر قيام مسؤوليته على أساس الفعل الضار ولذا يطلقون عليه اسم التأمين من الديون[2] فهو يغطي الخسارة التي تلحق المؤمن له بسبب التعويض الذي يدفعه للمضرور أي أننا نكون بصدد ثلاثة أشخاص هم المؤمن والمؤمن له والمصاب الذي يكون له دعوى ضد المؤمن مباشرة للحصول على التعويض بالرغم من أنه ليس طرفا في العقد وهو ما يميزه عن تأمين الأشياء حيث يوجد فيه طرفان المؤمن والمؤمن له المستفيد، بناء على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وتحديد أسباب ذلك، وفي المطلب الثاني نطاق تطبيق إلزامية التأمين على المسؤولية عن حوادث السيارات.

المطلب الأول: التعريف إلزامية التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات وتحديد أسباب ذلك.

يعتبر التأمين من المسؤولية المدنية من الحلول التي ابتكرها التطور الحضاري لمعالجة المسؤولية في بعض أنواعها[3] فهو عبارة عن عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له، فرضه الواقع من أجل إيجاد تعويض عادل وسريع للمضرور من حوادث المركبات الآلية، أو بتعبير آخر جسامة الأضرار والحاجة للتعويض عنها، هذا ما سنتناوله من خلال

فرعين نتناول في الفرع الأول التعريف إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، وفي الفرع الثاني أسباب إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

الفرع الأول : التعريف إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

عرف التأمين من المسؤولية المدنية بأنه عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناتجة عن الدعاوى الموجهة من الغير ضد المؤمن له[4]،حيث أن الضرر المؤمن منه لا يصيب المال مباشرة كما هو الأمر في التأمين على الأشياء، بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته التقطيرية،وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر،وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة غير مباشرة من أجل ذلك يوصف التأمين على المسؤولية بأنه تأمين دين،كما ذكرنا ذلك أعلاه وهذا لتمييزه عن التأمين على الأشياء الذي يعتبر ضمانا لأصول الذمة المالية للمؤمن له،أما موضوع التأمين على المسؤولية فهو دين أي أنه يتعلق بخصوم المؤمن له، والدائن هو الشخص الذي أصيب بضرر بسبب خطأ المؤمن له أو بسبب خطأ أحد تابعيه أو خطأ من يوجد تحت رقابته،وقد تم تكريس هذا النوع من التأمين في فرنسا بموجب المادتين 12 و13 من قانون 13 جويلية 1930، مع الإشارة إلى أن محكمة استئناف باريس قد أخذت بالتأمين على المسؤولية وأقرته فى حكم مشهور لها في 01 جويلية 1845 [5].

حيث تنص المادة 56 من الأمر رقم 07/95المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم « يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير"على أنه يستبعد من الضمان الخطأ الشخصي المتعمد للمؤمن له ولا يغطي الضمان المسؤولية الجنائية ولا الغرامات يصفتها عقوبة جزائية.

ولهذا النوع من التأمين صور متعددة تبعا لتنوع ميادين النشاط وما تنطوي عليه من مسؤوليات مختلفة ومن بين هذه الميادين التأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات، وإن كان الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري، إلا أن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرض التأمين أي جعله إلزاميا، ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة في ضمان حماية المضرور إزاء مخاطر الحياة المدنية وصعوبة الحصول على تعويض من المسؤول، فالتأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات هو عبارة عن عقد يفرضه المشرع على كل مسؤول عن مركبة آلية

قصد حماية المضرور من حوادث هذه المركبة، وذلك بإلزام المسؤول عنها بدفع قسط مالي إلى جهة تأمين أي شركة تأمين مقابل قيام هذه الأخيرة بدفع تعويض إلى كل مضرور من حوادث هذه المركبة وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في عقد التأمين الإلزامي.

ولا يتحدد مفهوم تحقق الخطر في التأمين من المسؤولية في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤولية عن الفعل الشخصي غير العمدي أو مسؤولية عن فعل الغير، بل لا يعتبر الخطر متحققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ذلك أنه إذا لم يطالب المضرور بالتعويض فإن المؤمن له لا يلزم بشيء ولا يلزم المؤمن بشيء قبل المؤمن له لأن الخطر المؤمن عليه هو إصابته في أمواله لم يتحقق ولن يتحقق إلا بالمطالبة بالتعويض، فإذا ثبتت مسؤولية المؤمن له التقصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لمطالبته بالتعويض وهذا هو الخطر المؤمن منه وليس تحقق المسؤولية، فقد تتحقق المسؤولية ولكن لا يتحقق الخطر ويحدث هذا عندما يتنازل المضرور عن المطالبة بالتعويض أو عندما يعترف المؤمن له بمسؤوليته للمضرور.

الفرع الثاني: أسباب إلزامية التأمين على المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات.

الأصل في التأمين هو أنه اختياري،مضمون بمبدأ الحرية في التعاقد، وهو مبدأ أساسي في القانون إذ تحفظ حرية الشخص في التعاقد أو عدم التعاقد، وفي اختيار المتعاقد معه، وأيضا في تحديد مضمون العقد،[6] لكن قد يلجأ المشرع أحيانا إلى جعله إجباريا وذلك لعدة أسباب يراها المشرع ذاته، والبحث عن أسباب لجعل التأمين من حوادث المرور إجباريا ليس بالأمر الصعب فهي لا تخرج في مجملها عن إيجاد تعويض عادل وسريع للمضرور من حوادث المركبات الآلية أو بتعبير آخر جسامة الأضرار والحاجة للتعويض عنها، هذا ما سنتناوله من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول جسامة الأضرار، وفي الفرع الثاني الحاجة للتعويض عن الأضرار.

أولا– جسامة الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات: لقد أدى التقدم والتطور التكنولوجي في المجتمعات المعاصرة إلى تطوير مختلف المواصلات لسد احتياجاتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية، ومواكبة تطورها العمراني وتوفير الوقت والجهد لاستغلالها في تطوير مجالات حيوية

أخرى،ولا يخفى على أحد ما لقطاع المواصلات من أهمية اقتصادية كبرى في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الدولي، وقد أصبحت السيارة في مختلف دول العالم أهم وسيلة من وسائل المواصلات وحاجة ضرورية للإنسان المعاصر بعد أن كانت تعتبر قبل فترة قصيرة من الكماليات، فالسيارة اليوم هي الوسيلة الأولى في تقريب المسافات ونقل البضائع من مكان إلى آخر ووسيلة الوصول السريع إلى العمل والمدرسة والمستشفى،إضافة إلى كونها وسيلة التواصل بين الجماعات، الأمر الذي أدى إلى تكاثر أعدادها بصورة مدهشة وبالأخص في العواصم الكبرى سواء على المستوى العالمي أو المحلي والذي نجم عنه وبشكل لم يكن متوقعا وقت ظهورها حوادث كثيرة مذهلة، رغم كل الاحتياطات التي اتخذت والدراسات التي أجريت سواء على مستوى تصنيع السيارة ذاتها أو طريقة سيرها والحد من حوادثها وكان نتيجة هذه الحوادث أضرارا بشرية تعجز عن سردها الإحصائيات سواء تمثلت في الوفيات أو الإصابات علاوة على الأضرار المادية العادية الأخرى.

إن الأرقام المسجلة عن حوادث المرور التي تخلف وفيات وإصابات مختلفة الأنواع تنبئ بحجم الكارثة التي تتعرض لها البشرية، الأمر الذي جعل من السيارة وهي من أهم ثمار الحضارة الحديثة نقمة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل بالإمكان التخلص منها بغية تحاشي أخطارها، إذ أن نفعها أكثر بكثير من ضررها علاوة على أن ضررها يمكن التخفيف منه وذلك إما بالوقاية وإما العلاج ونقصد بالأولى وضع الإجراءات الكفيلة للحد من وقوع الحادث ونعني بالثانية محاولة جبر الأضرار الناجمة عنها بعد وقوعها عن طريق التعويض وهذا هو السبب الذي دفع إلى جعل التأمين إلزاميا.

ثانيا – الحاجة للتعويض عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات : بعد أن تحدثنا عن الحاجة إلى السيارة كوسيلة من أهم وسائل الاتصال في العصر الحديث وأن الاستغناء عنها بات ضربا من ضروب الخيال، وأن الأضرار الحاصلة عنها وعلى الأخص التي تمس حياة الإنسان وسلامة جسمه في تزايد مستمر وبأرقام تقشعر من ذكرها الأبدان، علاوة على أن تلك الأضرار المتمثلة في الوفيات والإصابات تخلف ورائها أضرارا اجتماعية بالغة الخطورة سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع، فقد أكدت بعض الدراسات أن كثيرا من المشاكل الاجتماعية كتفكك

الأسرة وانحراف الصغار وزيادة العاطلين والعاجزين عن العمل يرجع إلى ما تخلفه حوادث المرور من أضرار، ففقد رب الأسرة مثلا سيجعل الأسرة في وضع سيئ لا يمكنها من الصمود بمفردها في مواجهة ظروف الحياة الصعبة والقاسية في كثير من الأحيان، مما يجعل تفكك أفرادها وتشردهم أمرا حتميا ما لم يتم استحداث إجراء من شأنه المحافظة على كيان الأسرة التي تعتبر نواة المجتمع، وأن المحافظة عليها بطبيعة الحال هي محافظة على المجتمع ككل، خاصة إذا علمنا أن آلاف الأسر تصاب سنويا من جراء تلك الحوادث سواء بفقد أحد أفراده أو بإصابته إصابة تجعله في كثير من الأوقات عالة عليها، علاوة على ما تخلفه تلك الحوادث من آلام وحزن وحسرة في نفوس أفراد الأسرة وفي نفس المصاب على وجه التحديد إذا سلم من الموت وما تعقبه هذه الآثار النفسية من مردود سيئ على مستوى الإنتاج والاقتصاد الوطني عموما، لهذه الأسباب فكر المشرع في استحداث وسيلة عاجلة للتخفيف من حدة تلك الأضرار ووجد أن التعويض المادي هو أنسب تلك الوسائل إذ أن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحادث يغدو من قبيل المستحيل خاصة في حالة الوفيات والإصابات البليغة .

ونظرا لأن التعويض وفقا للقواعد العامة يقتضي من متسبب الضرر أي المسؤول عن الحادث أن يكون موسرا، وأن الأخير لا يمتلك غالبا القدرة على دفع ما يلزم به من تعويض الأمر الذي يزيد من ضرر المضرور نتيجة إعسار المسؤول، ولذلك فكر المشرع مرة أخرى في إيجاد وسيلة تمكن المضرور من الحصول في يسر على تعويض عادل وسريع.

وأمام تطور الفكر القانوني وانتشار مبادئ الديمقراطية والاشتراكية التي تقضي بتوزيع المخاطر والأضرار على كل المجتمع كما توزع ثرواته وفقا لمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يقضي بألا يترك المضرور يعاني وحده نتائج تلك الأضرار وإنما يجب أن يشارك جميع أفراد المجتمع في تحمل الضرر الذي يقدم بأحدهم، اتجهت أنظار المشرع إلى فكرة جماعية المسؤولية باستحداث نظام يشارك فيه أفراد المجتمع يدفع أقساط مالية من كل منهم وتجميعها مع بعض ليكون ذمة مالية كبيرة تكون قادرة على تعويض أي ضرر يلحق بأحدهم وبالبحث وجد في التأمين ضالته المنشودة، ونظرا لأن ترك الحرية للأفراد في المشاركة في هذا النظام التأميني قد يأتي بمردود سيئ خاصة إذا ما لاحظنا غياب الوعي الثقافي بين أفراد المجتمع، إضافة إلى روح الأنانية التي تصيب الفرد عموما

وحرصا من المشرع على مصلحة المجتمع، بادر إلى جعل التأمين من حوادث هذه السيارات إجباريا حتى يتسنى إيجاد التعويض العادل والسريع لكل مضرور منها.

وعلى ذلك جعل المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في العالم التأمين من حوادث المركبات الآلية إجباريا وذلك من خلال المادة الأولى من الأمر رقم15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، وقد جعله إجباريا نتيجة لضخامة الأضرار والحاجة للتعويض عنها الأمر الذي أوصل البعض إلى القول بأن قواعد التأمين الإجباري أصبحت من النظام العام ومن ثم لا يجوز التنصل من أحكامها أو تعديلها، فالتعويض الذي يقره الأمر رقم 15/74 يقوم على أساس نظام قانوني خاص خارج عن نطاق المسؤولية فهو مبني على أساس نظرية الضمان وليس على أساس الخطأ[7].

المطلب الثاني: نطاق تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

إن نظام إلزامية التأمين يتميز بكونه نظاما خاصا ذا طابع عيني، يرتبط بالمسؤولية الناشئة عن استعمال المركبة، وليس تأمينا شخصيا يرتبط بقيام مسؤولية شخص معين عن الضرر المترتب على استعمالها، فالمهم في هذا المجال من التامين هو تعيين السيارة المتسببة في الضرر وليس تحديد شخص المسؤول عن هذا الضرر، وتعد بذلك العلاقة الأكثر جوهرية هي العلاقة بين المؤمن والسيارة، وليس بين المؤمن له و السيارة، ولا بين المؤمن و المؤمن له، إذ أن شركة التأمين تعد ضامنة بدون أن نهتم بالمسؤولية الشخصية لمن وقع على وثيقة التأمين[8].

وقد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 15/74، على أن كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير،كما حددت المادة 04 من نفس الأمر الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات، هذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الأخطار التي يغطيها إلزامية التأمين من المسؤولية على السيارات وفي المطلب الثاني الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من إلزامية التأمين على السيارات.

الفرع الأول: الأخطار التي يغطيها إلزامية التأمين من المسؤولية على السيارات [9].

قرر المشرع الجزائري إلزامية التأمين من المسؤولية عن الحوادث التي تتسبب فيها السيارات في المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على

السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[10]، حيث تنص هذه المادة على ما يلي" كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير ."

ما يلاحظ على هذا الأمر هو أن العنوان الذي ورد به يوحي بأن إلزامية التأمين تخص السيارات وهو عنوان غير سديد من الناحية القانونية فإلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر لا تتعلق بالتأمين على السيارات باعتبارها شيئا فهو ليس بتأمين على الأشياء يل تأمين من المسؤولية، هذا ما توضحه المادة 04 من نفس الأمر التي تقضي بأن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتتب، فإلزامية التأمين من المسؤولية في هذا الأمر لا تشمل الأضرار التي تلحق السيارة بسبب أخطار تدخل في الأصل في التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق وكالتأمين على السرقة وكالتأمين عن كسر الزجاج وكالتأمين على الانفجار، فهذه كلها أخطار تدخل ضمن التأمين على الأشياء .

وإلزامية التأمين هنا لا تشمل التأمين على الأشياء، حيث يفهم من المادة الأولى من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار أن التأمين فيه يغطي التأمين من المسؤولية عن فعل الشيء، فهي تقول كل مالك مركبة ملزم باكتتاب عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.

حيث تلتزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية التي تسبب فيها المؤمن له للغير والتي نجمت عن حادث المرور, ويكون الضرر ماديا إذا نجم عن تصادم مركبتين أو أكثر, أما الضرر الجسماني فهو الإصابات التي تصيب جسم الشخص كالكسور والجراح وما يصاحبها من آلام, فهو الضرر الذي يخل بسلامة الجسم وصحته ويتعدى ذلك إلى العاهات المستديمة كالبتر والتشويه, ليشمل كل نقص في القدرة بمختلف أنواعها, والتي يترتب عنها عجز كلي أو جزئي, أو عجز مؤقت أو دائم عن العمل, وكذا العجز الكلي الدائم, و حالة الوفاة[11].

ويجب أن يغطي التأمين على المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات المسؤولية المدنية للمكتتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما بحراسة أو قيادة تلك المركبة فيفترض إذن أن حارس المركبة هو مالكها وعليه يقع إثبات أن حراستها

خرجت من يده وتنتقل الحراسة منه إلى الغير عن طريق انتقال حيازة المركبة بمقتضى عقد إيجار أو عقد عارية أو عقد وديعة أو عقد رهن حيازي أو غير ذلك، فالمسؤول هنا إذن هو حارس الشيء ويسأل عن الأضرار التي يسببها هذا الشيء وهو تحت تسييره ومراقبته[12].

وفي تحديده لمحل الضمان تنص المادة الأولى من الأمر من الأمر 15/74 على أن الضمان يخص كل مركبة برية ذات محرك[13] وكذلك نصف مقطوراتها وحمولاتها،بغض النظر عن ما إذا كانت تدار بالبنزين أو المازوت أو الغاز أو الكهرباء [14]، أي أن التأمين له طابع عيني يتعلق بالمركبة،ولا يدخل في مفهوم المركبة المشار إليها في هذه المادة القطار فالمادة 03 من الأمر رقم 15/74 تقضي صراحة بأنه لا تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل بالسكك الحديدية التي تخضع لنظام خاص،كما استثنى الأمر أية مركبة من نطاق تطبيق هذا الأمر إذا كانت تتعلق بمركبة تسير في مياه الأنهار أو البحار أو في الهواء[15].

الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون والمستفيدون من إلزامية التأمين على السيارات.

لقد حددت المادة 04 من الأمر رقم 15/74 الأشخاص الخاضعون لإلزامية التأمين على السيارات وهم المكتتب قي عقد التأمين ومالك المركبة وكل شخص آلت إليه حراسة أو قيادة المركبة من مكتتب العقد أو من مالك المركبة، و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استثني من هذا الالتزام الدولة كمالك للسيارة، فلا تلزم بإبرام عقد تأمين لتغطية الأضرار التي تسببها سياراتها للغير،و إنما ألزمها بنفس إلتزمات المؤمن بالنسبة للسيارات التي تملكها أو الموجودة في حراستها[16]، وهذا ما يعرف بمبدأ الدولة تؤمن نفسها، إذ يحق لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا الدولة أن تسدد لهم تعويضات مدنية جبرا للأضرار اللاحقة بهم والتي تتسبب فيها المركبات التابعة لها سواء كانت ملكا لها أو تحت حراستها باللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمقاضاة الدولة باعتبارها مسؤولة عن السائقين التابعين لإحدى مصالحها العمومية ويقوم الوكيل القضائي للخزينة العمومية بتمثيل الدولة أمام القضاء[17].

وحسب ما يستنتج من المادة 04 من الأمر 15/74، فإن التأمين يشمل مسؤولية كل واحد من الأشخاص الذين ذكرتهم فأيهم تسبب في الحادث كان مغطى بالتأمين وهذا ما يبرر ورود

عنوان الأمر بإلزامية التأمين على السيارات أي أن التأمين يشمل جميع الأشخاص الذين يقودون السيارة المؤمن عليها من الحوادث.

فمكتتب العقد يؤمن على مسؤوليته عن الحوادث التي يمكن أن يتسبب فيها بنفسه وقد يكون المكتتب مالكا للمركبة أو غير مالك لها، ويخضع لإلزامية التأمين عن السيارات أيضا من آلت إليه حراسة المركبة من المالك أو من المكتتب، فإن كان المالك قد أمن عليها استفاد هو من هذا العقد وكانت مسؤوليته المدنية مغطاة بالتأمين طبقا لقواعد التأمين لذي المصلحة، ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذونا له بالحراسة، والحراسة المأذونة لها مدلول أوسع من السياقة المأذونة، فالحارس يمكن له أن يأذن بالسياقة للغير كتابعه مثلا.

وسواء تعلق الأمر بالمالك أو مكتتب العقد أو بالحارس فإن التأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي و المسؤولية المدنية عن من يوجب رقابتهم أوعن تابعيهم[18].

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74- 15 فإن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية, يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور, وإن لم بكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث, وكذا مكتتب التأمين ومالك المركبة, كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث, والضحية هو الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث السيارة, وهذا في حالة بقائه حيا, وفي حالة وفاته يحل ذوو حقوقه محله في التعويض, وتتحمل شركة التأمين التعويض إذا كان المعني مالكا للمركبة مؤمنا عليها, فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو كانت تحت حراستها, بينما يتحمل الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في حالة الجهل بالمتسبب في الحادث, وحالة سقوط حق المؤمن له في الضمان وقت الحادث, أو عدم كفاية التأمين للتعويض, وحالة إعسار المؤمن له كليا أو جزئيا, بينما أكد الأمر المذكور على أن التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المركبة لا تتم إلا بناء على خبرة[19].

وتستثني المادة 04 من الاستفادة من إلزامية التأمين على السيارات أصحاب المر ائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، فهؤلاء الأشخاص لا يغطي التأمين مسؤوليتهم المدنية عما تتسبب فيه

من حوادث المركبات التي يعهد بها إليهم بحكم مهامهم ولكن يبقى هؤلاء الأشخاص ملزمين بحكم الفقرة الثانية من المادة 04 من الأمر المتعلق بالتأمين من مسؤوليتهم الشخصية ومسؤولية الأشخاص الذين يعملون معهم أو الذين يتولون حراسة المركبة أو سياقتها بإذنهم أو بإذنهم أي شخص آخر يعين لهذا الغرض عن الأضرار التي تتسبب فيها المركبات المعهود بها إليهم حينئذ إذا قام صاحب المرأب بالتأمين على المركبات التي تدخل المرأب، فإن هذا التأمين يغطي جميع الأشخاص العاملين في المرأب وكذا الأشخاص الذين أوكلت لهم حراسة المركبة بإذنه أو سياقتها كما لو كان صاحب المرأب بائعا للسيارات وأوكل السيارة لأحد الزبائن من أجل تجربتها فلو ارتكب هذا الأخير حادثا بهذه السيارة استفاد من التأمين وكانت مسؤوليته المدنية مغطاة طبقا لأحكام التأمين لذي المصلحة.

وإذا انتقلت ملكية السيارة عن طريق البيع استفاد المشتري من التأمين إلى أن ينتهي العقد بشرط إعلام المؤمن في خلال ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ تملك السيارة طبقا لما تنص عليه المادة 25 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة يجوز للمتصرف أن يحتفظ يالإستفادة من عقد التأمين الذي أبرمه إن أراد أن ينقله إلى سيارة أخرى بشرط أن يعيد شهادة التأمين الأولى، حينئذ يتعين على المشتري أن يؤمن السيارة بمقتضى عقد تأمين جديد.

أما لو انتقلت ملكية السيارة بسبب الوفاة أو بتصرف آخر غير البيع استمر التأمين لفائدة الوارث أو المتصرف له بشرط أن يصرح المؤمن بانتقال الملكية إليه طبقا لما تنص عليه المادة 24 من الأمر المتعلق بالتأمينات.

هذا توجب المادة 06 من المرسوم رقم 80 /34 المؤرخ في 1980/02/16والمتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار على كل سائق مركبة أن يحمل وثيقة تثبت بأنه قام بواجب إلزامية التأمين تسلمها الشركة الوطنية للتأمين مجانا.

ومن لم يمتثل لإلزامية التأمين يتعرض إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 190 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات [20](05)التي تقضي بأن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنصوص

عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 15/74يعاقي بالحبس من ثمانية (08)أيام إلى ثلاثة (03)أشهر وبغرامة من 500إلى 4000دج أو بإحداهما فقط إن لم يمتثل لهذه الإلزامية.

وكل مسؤول عن حادث غير مؤمن عليه يلتزم بدفع مساهمة لحساب الصندوق الخاص بالتعويضات[21] وتقدر هذه المساهمة ب10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للتعويضات المستحقة من المخالف كتعويض عن الأضرار المتسبب فيها.

المبحث الثاني : مظاهر الحماية الاجتماعية للضحية في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

لقد وفر القانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار[22]، مظاهرا للحماية الاجتماعية للضحايا تتمثل في التوسيع من مجال المضرورين المستفيدين من التأمين على السيارات، كما أن التعويض محدد بنص القانون والقاضي ملزم بالتقيد بهذا التحديد، الوارد في القانون رقم 88- 31 المعدل والمتمم للأمر رقم 15/74 الذي وضع أسسا لحساب التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم، ويحسب التعويض على أساس الأجر الأدنى المضمون أو الدخل في حالة العجز المؤقت، أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل، أو في حالة الوفاة[23]، حيث فرق المشرع بين حالة العجز وحالة الوفاة، والجانب المالي للضرر والجانب المعنوي،كما فرق بين الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة وطريقة التعويض عنها، والأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفي هذا ما سنتناوله من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفي وطريقة التعويض عنها.

المطلب الأول: الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية مباشرة وطريقة التعويض عنها.

في حالة إصابة المضرور في حادث مرور فإن الأضرار التي يتم التعويض عنها تتمثل في التعويض عن العجز الكلي المؤقت والعجز الدائم الجزئي أو الكلي، و التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية التعويض عن ضرر التألم والتعويض عن الضرر الجمالي، بناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نتناول في الفرع الأول التعويض في حالة العجز وفي الفرع الثاني التعويض

عن المصاريف الطبية و الصيدلانية، وفي الفرع الثالث التعويض عن ضرر التألم وفي الفرع الرابع التعويض عن الضرر الجمالي.

الفرع الأول: التعويض في حالة العجز.

يتمثل التعويض عن الضرر في حالة العجز في التعويض عن العجز المؤقت عن العمل والتعويض عن العجز الجزئي الدائم، باعتبار أن المضرور يكون عاجزا عن العمل فيفوته الربح وتلحقه الخسارة، هذا ما سنتناوله من خلال نقطتين على التوالي.

أولا– التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: نصت الفقرة ثانيا من ملحق القانون 88-31 على أنه يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

ثانيا– التعويض عن العجز الجزئي الدائم : وفقا للفقرة رابعا من ملحق القانون 88-31 فإن التعويض عن نسبة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن طريق حاصل ضرب الدخل الشهري في 12 شهرا للحصول على الدخل السنوي, ويقابل مقدار هذا الدخل نقطة استدلالية محددة بالجدول المرفق بالقانون, ثم نضرب النقطة الاستدلالية في نسبة العجز فنحصل على التعويض المستحق للضحية.

وتحدد الخبرة نسبة العجز المناسبة للضرر اللاحق بالضحية حسب ما إذا كانت نسبة العجز مساوية لـ 50% أو 80% أو تفوقهما، حيث نصت الفقرة السابعة من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنه عندما يكون معدّل العجز الدائم الجزئي مساويا لنسبة 50% أو يفوقه، يمنح للضحية، فضلا عن الريع تعويضا عن انقطاع محتمل في قبض المنح العائلية المدفوعة من قبل الضمان الاجتماعي سابقا للحادث، أما إذا كانت نسبة العجز الجزئي الدّائم يساوي80% أو يفوقه فقد نصّت الفقرتين 8 و 9 من رابعا من ملحق القانون 88-31 على أنّه في حالة إصابة الضّحيّة بعجز دائم يساوي80% أو أكثر و يجبرها على الاستعانة بالغير، يضاعف مبلغ الرّأسمال أو المعاش بنسبة 40%و تحدّد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية[24].

الفرع الثاني: التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية

نصّت الفقرة ثالثا من ملحق القانون 88-31 على أنه يتمم دفع و تعويض المصاريف الطبية و الصيدلانية بكاملها و تشمل هذه المصاريف على ما يلي:

- – مصاريف الأطباء و الجراحين و أطباء الأسنان و المساعدين الطبيين.
- – الإقامة في المستشفى أو المصحة.
- – الأجهزة و التبديل.
- – سيارة الإسعاف و الحراسة النهارية و الليلية.
- – مصاريف النقل للذهاب للطبيب إذا بررت ذلك حالة المضرور.

أما في حالة ما إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصاريف جاز للمؤمن منحه ضمانا بها بصفة استثنائية كون ان المصاريف الطبية والصيدلية تقتضيها حالة الضرر الجسماني الناجم عن الحادث[25].

الفرع الثالث: التعويض عن ضرر التألم.

نص الشق الثاني من الفقرة خامسا من ملحق القانون 88-31 على أنه يتمم التعويض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية صادرة عن خبير مختص يتم تضمينها في التقرير الطبي للخبير وقد فرق المشرع الجزائري بين نوعين من ضرر التألم كالتالي:

أولا – ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ثانيا – ضرر التألم الهام: أربع مرّات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[26].

الفرع الرابع:التعويض عن الضرر الجمالي.

نص الشق الأول من الفقرة خمسا على أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

فالجروح الواقعة على الوجه مثلا أو على أي جزء من الجسم تشكل في يومنا هذا أضرار تستحق التعويض لا من أجل عمليات الجراحة الجمالية فحسب بل بسبب فداحة الضرر الذي يصيب

الضحية، فالفتاة التي تستعد للزواج أو الممثلة أو المغنية المشهورة سوف تتأثر بسبب الجروح التي تؤذي وجهها وتحرمها من عدة مزايا[27].

المطلب الثاني: الأضرار اللاحقة بذوي حقوق الضحية المتوفي وطريقة التعويض عنها.

في حالة وفاة الضحية في حادث مرور فإن ذوي حقوقه يتقاضون تعويضات في جميع الحالات،لكن فرق المشرع الجزائري في ملحق القانون رقم 88-31 بين حالة وفاة ضحية بالغة، وحالة وفاة ضحية قاصرة، بناء على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول التعويض عن حالة وفاة ضحية بالغة، وفي الفرع الثاني التعويض عن حالة وفاة ضحية قاصرة.

الفرع الأول: التعويض عن حالة وفاة ضحية بالغة.

يترتب عن حالة وفاة ضحية بالغة منح تعويض لذوي الحقوق وفقا للمعاملات المحددة قانونا، إضافة إلى التعويض عن الضرر المعنوي ومصاريف الجنازة، هذا ما سنتناوله من خلال نقطتين على التوالي.

أولا– تعويض ذوي الحقوق عن حالة الوفاة: تعتبر الضحية بالغة بمفهوم القانون إذا بلغت سن 19 سنة عند تاريخ الحادث، ونصت الفقرة خامسا من القانون رقم 88-31 على أنه في حالة وفاة الضحية، يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث ويستحق التعويض طبقا للقائمة حسب المعاملات التّالية:

- – الزوج (أو الأزواج): 30%.
- – لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة : 15%.
- – الأب و الأم : 10% لكل واحد منهما، و 20% في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.
- – الأشخاص الآخرون تحت الكفالة(بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10% لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية، من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية[28].

ثانيا – التعويض عن الضرر المعنوي و مصاريف الجنازة:إلى جانب التّعويض المالي في حالة الوفاة هناك تعويضين منحهما المشرّع للمستحقّين من ذوي الحقوق هما التعويض عن الضرر المعنوي و التعويض عن مصاريف الجنازة.

أ– الضرر المعنوي: نصت الفقرة الثالثة من خامسا من الملحق على أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل أم و أب و زوج (أو أزواج) و أولاد الضحية في حدود ثلاث أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

ب – مصاريف الجنازة: بيّنت الفقرة الخامسة من سادسا بأن التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة يحدد بخمسة أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[29].

الفرع الثاني – التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة.

في حالة وفاة قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا يستفيد الأب و الأم بالتساوي بالتعويضات التالية:

- – إلى غاية 6 سنوات : ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.
- – ما فوق 6 سنوات إلى غاية 19 سنة: ثلاثة أضعاف المبلغ السّنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقي منهما على قيد الحياة التعويض كله، أو الولي الشرعي في حالة وفاة الوالدين، كما لا يشمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة[30].

هذا ونسير في الختام إلى أنه إضافة إلى الضمانات التي حددها الأمر 74-15 المؤرّخ في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 فإن المشرع قد نص في المادّة 24 من نفس الأمر على صندوق ضمان السيارات الذي كان يسمى سابقا الصندوق الخاص بالتعويضات كضمانة إضافية للمضرور ليتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض، مسببة من مركبات برية ذات محرك، و يكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.

خاتمة .

لقد حقق نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية حماية للمتضررين ولا أدل على ذلك ما يتم صرفه من مبالغ مالية كبيرة جدا لتعويضهم، وأن هذه المبالغ المالية الكبيرة من التعويضات تبين مدى كثرة الحوادث وضخامة الأضرار وما يستنتج منه من صعوبة تجميع هذا المبالغ من التعويضات من الأفراد في وقت واحد.

إن هذه المبالغ المالية الكبيرة من شأنها أن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية كما أنها تساهم في التقليل من الحوادث بطريقة غير مباشرة حيث أن شركة التأمين نتيجة لأن زيادة الحوادث من شأنها زيادة حجم التعويضات المدفوعة منها مما يشكل خسارة بالنسبة لها، تلجأ إلى إحداث وسائل التثقيف والتوعية بتشجيع المؤمن لهم على توقي المخاطر وتقليل نسبة وقوعها وجعل جوائز تشجيعية لمن يقضي فترة معينة من الزمن دون تسبب في إيقاع حوادث المرور عملا بالمثل الوقاية خير من العلاج، إضافة إلى أن قانون التأمين الإلزامي ساهم في توفير مبالغ مالية كبيرة من شأن تجميعها أن يوفر دخلا مهما للاقتصاد الوطني عن طريق دفع جزء منها للتعويضات، والجزء الباقي يمكن أن يستثمر في النشاطات الاقتصادية الأخرى مما يساهم في بناء المجتمع عن طريق فتح فرص العمل وزيادة الدخل الوطني الذي من شأنه حماية المتضررين من هذه الحوادث بطريق آخر وهو الرعاية الاجتماعية للأسر المتضررة التي لولا جعل التأمين إلزاميا في هذا الجانب لما تحقق ذلك.

كما تحضر شركات التأمين وإعادة التأمين لتفعيل اتفاقية ''إيدا'' بداية من سنة 2019، حيث ستمكن هذه الأخيرة من تعويض زبائن شركات التأمين المتضررين خاصة من حوادث المرور، بشكل مباشر وفوري دون انتظار الرجوع والاتفاق مع شركة الطرف الآخر المؤمّن له، وذلك في خطوة جديدة للتخلص من فائض تراكم ملفات الضحايا والمتعاملون على مستوى أدراج شركات التأمين، والتي أدت إلى حدوث أزمة خانقة لدى هؤلاء المتعاملين وزبائنهم طيلة الـ 8 سنوات الأخيرة[31] وهذا ما من شأنه أن يعزز الحماية الاجتماعية للمضرورين من حوادث المرور.

الهوامش والمراجع

[1] – أنظر المواد من 163 إلى 173من الأمر رقم 07/95المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 الصادرة في 1995/03/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 25 يناير 2006.

[2] – راجع عبد الحميد عامر شيبوب، التعويض عن الأضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى، مصر 2006. ص 256.

[3] – علاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة منتوري – قسنطينة 2005 ، ص ص 17

[4] – راجع المحامي شريف الطباخ، التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004. ص 12.

[5] – علاوة بشوع ، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، المرجع السابق ، ص 20 و21

[6] – راجع بولحية سمية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقود والمدنية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 2010.ص 02.

[7] – راجع بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ، التأمينات البرية ، مطبعة ردكول ، ط 3 ، الجزائر 2002 ص 227.

[8] – راجع لحاق عيسى ، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2012.ص 226.

[9] – راجع الدكتور فائز أحمد عبد الرحمان، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية 2006. ص 08 وما بعدها.

[10] – أنظر الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 1974/02/19.

[11] – راجع ذبيح ميلود حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات والاختلالات ، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 09 جوان 2013 ، ص 123 و 124 .

[12] – أنظر المادة 04 /01 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، السابق الذكر.

[13]– وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون 01-04 المؤرخ في2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتمم بالقانون 04-16 المؤرخ في 2004/10/10 المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 2009/07/22.

[14] – راجع لحاق عيسى، إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، المرجع السابق، ص 153.

[15] – راجع لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 153.

[16]– أنظر المادة 02 من الأمر رقم 74-15 السابق الذكر.

[17] – راجع بولحية سمية ، النظام القانوني لعقد التأمين على المركبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق،ص 08.

[18] – راجع بن خروف عبد الرزاق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، المرجع السابق، ص 224.

[19] – راجع ذبيح ميلود حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري الإيجابيات والاختلالات، المرجع السابق ، ص 124.

[20] – تجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الأمر107/69المؤرخ في 1969/12/31 يشرف عليه الوزير المكلف بالمالية وينظمه الأمر رقم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار في المواد من 24 إلى 35 والمرسوم 37/80ويكلف الصندوق حسب المادة 24 من هذا الأمر يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم نتيجة حادث مرور سببته مركبة برية ذات محرك وتوجب المادة24من الأمر15/74للإستفادة من تعويض الصندوق أن يبقى المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كاف أو كان غير مؤمن من مسؤولية أو ظهر بأنه معسر كليا أو جزئيا، ويكفي للضحية أو ذوي

حقوقها للاستفادة من تعويض الصندوق أن تثبت أن الأضرار الجسمانية التي تحققها تسبب فيها مركبة ذات محرك بصرف النظر عن خطئها ومسؤوليتها عن الحادث، فطبقا للمادة 08 من هذا الأمر التعويض يستحق لكل شخص أصيب بأضرار جسما نية نتيجة حادث مرور فإذا أثبت الضحية أو ذوي حقوقها بأن الضرر ناتج عن حادث سببته مركبة استحق التعويض من الصندوق الخاص بتعويض ضحايا حوادث المرور وهذا بغض النظر من تصرفه وخطئه في الحادث هذا بطبيعة الحال في حالة عدم وجود تأمين يغطي هذه الأخطار أو عدم كفايته.

[21] – أنظر المادة 191 من الأمر رقم 07/95المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات السابق الذكر.

[22] – القانون رقم 31/88 الصادر بتاريخ 1988/07/19 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 جوان 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية العدد29 الصادرة في 1988/07/20.

[23] – راجع ذبيح ميلود ،المرجع السابق ، ص125 .

[24] – راجع لكبير على ، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ،تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، العدد 12 جانفي 2015 ،ص 278.

[25] – راجع لحاق عيسى، المرجع السابق، 233.

[26] – راجع لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 235

[27] – راجع لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 234.

[28] – راجع لكبير على، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، المرجع السابق، ص 274.

[29] – راجع لكبير على، المرجع السابق، ص 277.

[30] – راجع لحاق عيسى، المرجع السابق، ص 247.

[31] – مقال منشور على الصفحة الإلكترونية لجريدة الشروق أون لاين بتاريخ 2018/07/09..